

وسائل الشيعة

[152] (26766) 10 - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم) قال: سمعته يقول: تأمر عبدك وتحتك أمتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها. (26767) 11 - وعن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سمعته يقول في قوله تعالى: (والمحصنات من النساء) (1) قال: هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم، إن كنت زوجت أمتك غلاما نزعته منه إذا شئت، فقلت: رأييت إن زوج غير غلامه، قال: ليس له أن ينزع حتى تباع فإن باعها صار بضعها بيد غيره، وإن شاء المشتري فرق، وإن شاء أقر. (26768) 12 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) (1) قال: كل ذوات الأزواج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2) في الطلاق (3). _____ 10 - تفسير العياشي 1: (2) في الطلاق (3). 233 / 82. (1) النساء 4: 24. 11 - تفسير العياشي 1: 233 / 83. (1) النساء 4: 24. 12 - تفسير العياشي 1: 233 / 84. (1) النساء 4: 24. (2) يأتي في الأبواب 47 و 64 و 66 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديثين 2 و 4 من الباب 43 من أبواب مقدمات الطلاق، وتقدم ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 44 من هذه الأبواب. (*)
